

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وفي الصحاح القضاء الحكم وأصله قضي لأنه من قضيت الياء همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا وفي النهاية فعرف أوصاف القضاء بأوصاف الشهادة لأن أصل الولاية يثبت بأهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون أصله فيصلح أن يكون الأهلية للشهادة أصلاً لأهلية القضاء بهذا الطريق لأن الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرعاً للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام لأن كل واحد من باب الولاية وتفسيرها هو تنفيذ القول على الغير فالشهادة والقضاء كذلك ولهذا ينبغي أن يكون القاضي من أهل الشهادة والأمانة والفاقد لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته فيه ففسق القاضي بأخذ الرشوة أو غيره مثل الزنا وشرب الخمر ثم اعلم أن . الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء . وفي المغرب الرشاء حبل الدلو والجمع أرشية ومنه الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه أي أعطاه الرشوة وارتشى منه أخذ